

## قرار وزاري رقم 167 لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 450/64 د تاريخ 24/9/2007 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الجبس من كبريتات الكالسيوم والخاص لصناعة طبغات الأسنان لدى أطباء الأسنان والمخابر السنوية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /268/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /206/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- أن تحقق المادة الأولية (الجبس) ومنتجات الجبس المواصفات العالمية المثلى من حيث النوع واللون والقوام وزمن العمل وزمن التصلب والتمدد التصليبي ومقاومة الانضغاط ومقاومة الخدش .

2- توفير التهوية المنقوية (الفلترية).

3- توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة (قناع تنفس- واقعي عيني-قفازات-لباس العمل...).

4- توفير صندوق إسعاف أولي.

5- توفير وسائل الوقاية من الحريق .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجبس من كبريتات الكالسيوم والخاص لصناعة طبغات الأسنان لدى أطباء الأسنان والمخابر السنوية القائمة قبل نفاذ هذا القرار وتسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .